وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا لما مر
ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب
كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه
للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة او ديون فوهب
ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه
على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة
التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الماء
قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر
القضا الى وجود الماء او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو اتلف
الماء في يد المتهب او المشتري ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما
سلف ويضمن الماء المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد
كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث
لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا
وللميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو
كان مثليا اذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة
له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء كان اسقاطا للضمان
فان فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان اخر للماء فيه قيمة ولو دون
قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو اوصى
بصرف ماء لاولى الناس به وجب تقديم [illegible] العطشان المحترم حفظا
لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان ووجد
الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق
او وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه
اقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك وان استويا اقرع

بينهما

بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس
لان طهره لا بدل له ثم الحائض او النفسا لعدم خلوهما عن النجس
غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعتا قدم افضلهما فان استويا
اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا
اصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه
بكماله دون الجنب **ويتيمم** المعذور وجوبا **لكل فرض عيني** فلا
يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه
صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن
ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة
ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع
الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض
وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان
وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قائمة
مقام ركعتين والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ لان
ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ
لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله
في المجموع عن العراقيين [illegible] كالبالغ في انه لا يجمع
بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك
احتياط للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا
في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا
وجمعه بين فرض اخر بتيمم واحد فانهما جائزان والنذر كفرض

بتيمم

Copyright © King Saud University